

تعليمات تنظيم صيد الأسماك في العقبة رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٠٦

صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٥ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم صيد الاسماك في العقبة) ويتم العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

| | |
|-----------|--|
| القانون : | قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ . |
| الوزير : | وزير الزراعة . |
| القارب : | هو المنشأة العائمة المخصصة لصيد الاسماك بموجب تسجيلها ولا يزيد طولها عن (٢٤) متر وتسير بقوة المحرك او المجاديف وحاصلة على اجازة ملاحية سارية المفعول . |
| المالك : | الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يحق له امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة بمقتضى القوانين المرعية ويمتلك قارب صيد او اكثر مسجل باسمه في سجل تسجيل السفن لدى السلطة البحرية الاردنية ويحق له التصرف بملكية القارب وتعيين من يلزم لقيادته . |
| الصيد : | هو الشخص الذي يمتن صيد الاسماك ولا يعمل لدى اية جهة رسمية . |

المادة ٣

شروط ترخيص القارب :

تعتمد الانظمة والتعليمات المعتمدة والمعمول بها في السلطة البحرية الاردنية لغايات ترخيص القارب وتوفير متطلبات السلامة العامة عليه .

المادة ٤

شروط اصدار تصريح صيد :

- أ . يحظر الصيد في المياه الاقليمية الاردنية في خليج العقبة الا بتصريح خاص يصدره الوزير .
- ب. يشترط في الشخص الذي يرغب بالحصول على تصريح صيد ان يكون :
 ١. اردني الجنسية .

٢. قد اتم الثامنة عشرة من عمره .
٣. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
٤. صيادا محترفا ومتمتها للمهنة وعضوا في جمعية صيادي السمك التعاونية .
- ج. يجب ان يشتمل التصريح على الاقل على البيانات التالية :
 ١. اسم الصياد المصرح له .
 ٢. رقم رخصة قارب الصيد .
 ٣. المواقع التي يسمح او لا يسمح فيها الصيد .
 ٤. انواع الكائنات التي لا يسمح بصيدها .
- د . يجب الالتزام والتقيد بالشروط الواردة في تصريح الصيد ، ويحق للوزير الغاء التصريح بشكل نهائي في حال مخالفة اي من الشروط الواردة فيه ، او وقف التصريح للمدة الزمنية التي يراها مناسبة .

المادة ٥

- يمنع منعاً باتاً الصيد في الحالات التالية :
١. اذا كان قائد القارب غير حاصل على اجازة قيادة قارب سارية المفعول .
 ٢. اذا كان القارب غير مرخص وغير مجاز .
 ٣. باستخدام حواكير الشباك والمواد السامة .
 ٤. باستخدام الشباك التي تقل فتحة العين فيها عن (١.٥ * ١.٥) بوصة باستثناء الشباك المخصصة لجمع الطعم والتي يحظر استخدامها لغير هذه الغاية .
 ٥. باستخدام الفخاخ المعمولة على شكل اقفاص معدنية (السخاوي) التي تقل فتحة العين فيها عن (بوصتين) او (٥) سم .
 ٦. داخل حدود متنزه العقبة البحري الممتدة من شمال المحطة البحرية وحتى جنوب نادي ضباط الامن العام ومن نقطة الشاطئء وحتى مسافة (٣٥٠) مترا غربا .
 ٧. في مناطق السباحة ومراسي السفن وعلى مسافة تقل عن (٣٠٠) مترا من ارضفة الموانىء .
 ٨. صيد الكائنات النادرة والمهددة بالانقراض مثل (السلاحف البحرية ، الدلافين ، اسماك القرش) .
 ٩. جمع او قطف المرجان والاصداف وصيد اسماك الزينة الملونة .
 ١٠. الصيد في مواقع الحيد المرجاني والمياه الضحلة .
 ١١. قرب الشواطىء الا لغايات جمع الطعم .

المادة ٦

يصدر الوزير قائمة بأسماء الكائنات النادرة والمهددة بالانقراض والتي يحظر صيدها ويتم مراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة .

المادة ٧

يصدر الوزير قائمة بالمواقع والاماكن والاقواق التي يسمح بها جمع الطعم .

المادة ٨

- على كل صياد حاصل على تصريح التقييد بما يلي :
١. مدة الابحار وساعة المغادرة والعودة والاتجاه من الجهة المختصة .
 ٢. ابراز التصريح على المغادرة للجهات المختصة وفي اي وقت يطلب منه ذلك .
 ٣. حصر الركاب والطاقم والتأكد من البيانات قبل المغادرة وعند العودة واثناء الابحار من قبل الجهة المختصة .
 ٤. عدم الاقتراب من المواقع الحساسة مثل القصور الملكية العامرة ومحطة ربط الغاز الاردني المصري ومحطة ربط الكهرباء .
 ٥. عدم الاقتراب من الحدود الدولية المائية مع الدول المجاورة بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر .
 ٦. عدم الاقتراب من الموانىء والقطع البحرية الراسية .
 ٧. عدم تحميل اشخاص غير مصرح لهم بالصيد ، وعدم تحميل او تنزيل الاشخاص المصرح لهم بالصيد من اي موقع ، عدا الموقع المعتمد وهو مفرزة حوض الصيادين فقط .
 ٨. عدم ترك القوارب في عرض البحر دون وجود اشخاص فيها والصعود الى قوارب اخرى .
 ٩. الابقاء على اسم القارب ورقمه ظاهرا طيلة مدة الابحار ويحظر عليه اخفائه لاي سبب حتى عودته الى المرفأ الذي غادر منه .

المادة ٩

يكون مالك القارب وسائقه مسؤولين متضامنين في الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات والتصاريف الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٠

يعاقب كل من يخالف القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات الواردة في القانون .

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة